

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم: 341000122307

التاريخ: 1434/10/21

المرفقات:

الرقم:

المرفقات:

(تعميم)

المحترم

سعادة/

شركة/

الموضوع: تقديم معلومات غير صحيحة بشأن أسعار منتجات تأمين المركبات والتأمين الصحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى ما أشيع مؤخراً عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي عن قيام المؤسسة بالزام شركات التأمين برفع أسعارها لمنتجات تأمين المركبات والتأمين الصحي. وحيث أن ما جرى تداوله أمر عارٍ من الصحة ولا يعكس حقيقة توجهات المؤسسة وخلفياتها؛ الصادرة في شأن آلية تسعير المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين.

وأود الإفادة أن ما قامت به المؤسسة لا يخرج عن إطار التأكيد على الشركات بوجوب الالتزام بالأحكام النظامية ولاسيما ما ورد في المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ التي تنص على أنه "يجب على الشركة عند تحديد الأسعار الالتزام بما يلي:

١. أن تكون عادلة وغير مبالغ فيها
٢. أن تكون حسب قواعد الاكتتاب بحيث لا تؤدي إلى هبوط أسعار منتجات الشركة عن المستوى المقبول فنياً أو التسبب في خسارتها
٣. تزويد المؤسسة بالأسس المستخدمة في تحديد الأسعار، ولا يجوز للشركة الاعتماد فقط على الأسعار التي تطبقها الشركات الأخرى."

وبهدف التحقق من التزام جميع شركات التأمين بمقتضى المادة المشار إليها آنفاً؛ ألزمت المؤسسة جميع شركات التأمين بتطبيق معدلات التسعير المحددة من الاكثواري ودليل الاكتتاب المعدل لجميع منتجات التأمين الصحي ابتداءً من ٢٠١٣/١/١م، وجميع منتجات تأمين المركبات ابتداءً من ٢٠١٣/٤/١م. وما سبق من شأنه إعطاء المؤسسة الطمأنينة حيال الآلية التي تقوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموافق :

شركات التأمين بموجبها بتسعير منتجاتها بطريقة عادلة وغير مبالغ فيها وحسب قواعد الاكتتاب، الأمر الذي سوف تنعكس آثاره بصورة إيجابية على الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين لعملائها.

بناءً عليه، أود الإفادة أنه يجب على شركات التأمين ووسطاء ووكلاء التأمين تحري الدقة والمصداقية عند تقديم أي معلومات أو بيانات إلى وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي أو عملائها، والتأكيد على أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها ووكلائها ومنسوبيها جميعهم دون استثناء بأن المؤسسة لم تلزم شركات التأمين برفع أسعارها منتجات تأمين المركبات والتأمين الصحي وأنها - أي المؤسسة - ألزمت شركات التأمين بتطبيق الأحكام النظامية بحيث يكون تسعير منتجاتها مبنياً على أسس فنية ودراسات اكتوارية والتي تتغير من حين إلى آخر بناءً على ما يجري من تغيرات على العوامل الأساسية المحددة للأسعار.

وأود التأكيد أنه يجب على الشركة فور استلام هذا التعميم تزويد أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها ووكلائها ومنسوبيها جميعهم دون استثناء بنسخة منه، وتزويد المؤسسة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه بخطاب من الرئيس التنفيذي أو المدير العام يؤكد استلام هذا التعميم والعمل به.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،

الزيب
المصطفى

وكيل المحافظ للرقابة


عبدالعزیز بن عبدالرحمن الحیسی

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين
- وسطاء ووكلاء التأمين

أ. القرشي